لما مر من الحجية الظن في الفروع للدليل الرابع فان قلت ان ذلك الدليل مركب من مقدمات اربع ثلث

منها يفيد حجية الظن في الجملة والمقدمة الرابعة منه يفيد تعميم الاسباب والموارد بملاحظة الاجماع

المركب اما الترجيح بلا مرجح وكلاهما منتفيان في المقام اما الاجماع المركب فلان كل من العلماء من

جعل الظن حجة في الاحكام الواقعية دون الظاهرية والظن بحجية الاستصحاب من باب الظن السببي

بالحكم الظاهري وان كان قد يجامع ذلك الظن بالواقع ايضا كما لو كان المستصحب مظنون البقاء

فلا يلزم منه حجية الظن في الاحكام الواقعية حجية في الاحكام الظاهرية للعوض من فقدان

الاجماع المركب واما فقدان الترجيح بلا مرجح فلان جريانه فرع عدم وجود القدر المتيقن في البين

فهو موجود فان الظن بالحكم الواقعي قد متيقن في الحجية قلنا ان كل من قال بحجية الظن الواقعي

قال بحجية الظن بالحكم الظاهري اذا استفيد ذلك الظن من الاخبار الخاصة كالدال من على بقاء الوضوء

او الغسل الى يحصل اليقين بالحدث ونحو ذلك واذا ثبت حجية الظن بالحكم الظاهري من الاخبار

الخاصة بالاجماع المركب ثبت حجية الظن بالاجماع لحكم الظاهري اذا استفيد من الاخبار العامة

كقوله لا تنقض الخ بحكم العقل القاطع لان تلك الاخبار العامة اما ارجح من الاخبار الخاصة لكثرة

معتضداتها واما مساوية مع الاخبار الخاصة وعلى التقديرين لا بد من الحجية في الاخبار

العامة المثبتة للاحكام الظاهرية تحذرا من الترجيح للمرجوح او الترجيح بلا مرجح فان قلت حجية

الظن بالحكم الظاهري في الفرعيات ملازم لحجية في الاصحاب الظن في المسايل الاصولية مع

انك لا تقول به ووجه الملازمة ان الظن بالحكم الاصلي وان كان مباينا للظن بالحكم الفرعي الواقعي

تباينا جزئيا لكنه لا ينفك عن الظن بالحكم الظاهري الفرعي لان الظن بحجية الخبر الواحد ملازم

ملازم للظن بكون مفاد خبر الواحد حكما ظاهريا وان لم يفد الخبر الظن الشخصي بمفاده فنقول

ح بعد ما ثبت حجية الظن بالحكم الظاهري الفرعي من الاخبار الخاصة بالاجماع المركب ان الظن

بالحكم الفرعي الواقعي لظاهري من الظن بالحكم الاصلي لا بد ان يكون حجة ايضا في الفرع لان

الظن الثاني اعني المسبب من الاصولي اما ارجح من الظن الاول اعني المستفاد من الخبر الخاص

او مساو معه وعلى التقديرين لا بد من الحجية حذرا من الترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح

قلنا فرق بين الظن بالحكم الفرعي الظاهري من الاخبار الخاصة او العامة كلا تنقض وبين

الظن بالحكم الظاهري الفرعي المسبب من الظن بالحكم الاصلي من وجوه ثلثة الاول ان الظن الاول

مسبب عن نفس الدليل بلا واسطة كلا تنقض ونحوه والثاني مسبب عن دليل الدليل ومع الواسطة

الثاني ان حجية الظن الاول ملازمة لحجية الظن في المسايل التي باب العلم فيها منسد في الاغلب

اعني الفرعيات وحجية الظن الثاني ملازمة لحجية الظن في المسايل التي باب العلم منفتح فيها غالبا

اعني المسايل الاصولية الثالث ان الاحكام منها واقعية حرمة مسببة عن الصفات الكامنة

علمنا بها ام لم نعلم ومنها ما هو ظاهري مجعول في الواقع من الله تعالى في حق العباد وان خالف الواقعي

الاولى كمسئلة الاستصحاب والبراءة مع الاحتمال وهذا ان القسمان يشتركان في جواز اجتماعهما مع

القطع بعدم الاعتبار ومع القطع بالاعتبار ومع الظن بالاعتبار او بعدم الاعتبار ومنها ما هو

ظاهري حرفي وهو عبارة عن الحكم المستقر في الذمة للعمل في اعتقاد المكلف قطعا او ظنا وهذا

القسم من خواصه عدم جواز اجتماعه مع القطع بعدم الاعتبار او الظن بعدم الاعتبار او الشك

فيه فنقول ان الظن الاول من قبيل الثاني كلا تنقض والظن الثاني من قبيل الثالث كما لا يخفى فظهر

الفرق بين الظنين من وجوه ثلثه وبعد ظهور الفرق كذا نقول ان التعدي يحتاج الى دليل

وهو مفقود لان الاجماع منتف والعقل غير حاكم بجواز كون الظن في غير المباني معتبرا عند الشارع

دون الظن في المباني لزيادة الاهتمام بها واما الموضع الثاني فالذي يمكن ان يق فيه هو عدم

الحجية ح لان الاصل عدم حجية الظن خرج الفرعي بالدليل وبقي الاصولي بحاله لعدم المخرج

الا ان يق ان كل من اصحاب التمسك بلا تنقض اه لم يفرق بين الفرعية والاصولية فالتفصيل

خرق للاجماع المركب فلا بد اما من القول بحجية لا تنقض في الفرعي والاصلي معا واما من نفي الحجية

فيهما معا وقد ظهر في الموضع الاول بطلان نفي الحجية في الفرع لاستلزامه نفي الاخبار الخاصة

المثبتة للاحكام الظاهرية ومن نفي حجيتها ح يلزم نفي مطلق الظن في الفرعيات ومنه يلزم ما يلزم

فانحصر اللمرنيه والقول بحجية لا تنقض فيهما معا وهو المطلوب فالظن حجة في الاستصحاب

اذا كان من باب الاسباب في الفرعية والاصولية فان قلت انك اذا جعلت الظن حجة في هذه المسئلة

الاصولية اعني حجية الاستصحاب المتعلق بالمسئلة الاصولية فان اقتصرت على ذلك فقد خالفت

الاجماع المركب لان من عمل بالظن في الاصول عمل به مطلقا وان تعديت الى سائر المسايل الاصولية

وجعلت الظن حجة فيها فقد خالفت مذهبك في عدم حجية الظن في الاصول قلت نقتصر على

ذلك ونمنع الاجماع المركب فظهر ان الحق في الموضع الثاني الحجية هنا والتحقيق عدم حجية

Copyright © King Saud University